جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
IIP
الاستثمار فى الأفراد

قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن
تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية
بوظائف كبير بدرجة مدير عام ممن أنهوا المدة فى ٢٠١٣/٦/٣٠

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

بعد الإطلاع :-

على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه وتعديلاته .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمد خدمة الأستاذة جيهان عبد الرحمن مع استمرار قيامها بأعمال رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

قـــــرر :

« المادة الأولى »

ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال ،والحاصلين على تقريرى كفاية بمرتبة " ممتاز " عن السنتين الأخيرتين ، على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة فى إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل .

ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها ، على أن تلقى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها .

وفى جميع الأحوال ، يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠١٣/٧/١ .

« المادة الثانية »

تخفض المدد الواردة فى المادة السابقة بالنسبة لشاغلى الدرجة الأولى بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنة بالنسبة للحاصلين على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة (ويخرج من نطاق هذا التخفيض الحاصلون على هذه المؤهلات قبل الخدمة وتم إلحاقهم من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩) .

« المادة الثالثة »

لا تخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى تحريك العامل - المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار - داخل التقسيمات الوظيفية فى الدرجة الأدنى - متى توافرت أسباب استحقاقها وفقاً للقرارات المنظمة لها .

« المادة الرابعة »

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ .

« المادة الخامسة »

تلتزم كل وحدة إدارية باعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التى تم إنشاؤها ، والوظائف الأعلى التى تم إشغالها ، وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقا لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .

« المادة السادسة »

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازناتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بالخصم على الاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، و التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية مع اعتبار ذلك تعديلا حتميا بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
IIP
الاستثمار في الأفراد

« المادة السابعة »

بمراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٣ يصدر السادة الوزراء كل فيما يخصه قرارات التعيين لوظائف كبير بدرجة مدير عام على ضوء الثابت بملفات خدمتهم والمستوفين للمدد المشار إليها والتحقيق من انتفاء المانع .

« المادة الثامنة »

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .

« المادة التاسعة »

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

القائمة بأعمال
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

« عبد الرحمن »

صدر في ٤ / ٧ / ٢٠١٣